

سياسات ومعايير وإجراءات للعضوية في مجلس الإدارة

المادة الأولى: تمهيد:

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات للعضوية في مجلس إدارة شركة باعظية التجارية وفقاً للبند (٣) (من المادة الثانية والعشرون) والتي تنص بالآتي: إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة ووضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها]، من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- (١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- (٢) يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- (٣) أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- (٤) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- (٥) يجب أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد والمحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- (٦) أن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- (٧) أن يلتزم العضو بتخصيص وقتٍ كافٍ للقيام بمسئوليته في الشركة.

المادة الثالثة: حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات

المادة الرابعة: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، وعلى لجنة المكافآت والترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات، وكذلك ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام وهي كالتالي:

- (١) أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسن السيرة والسمعة.
- (٢) ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.
- (٣) ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.
- (٤) ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية بسبب الاحتيال أو الغش أو مخالفة أنظمة الشركات أو غسل الأموال.
- (٥) ألا يكون المرشح قد سبق الحكم ضده بعدم أهليته لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أو التصرف لإدارة أو تسيير إدارة أي شركة.
- (٦) ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً عدا من يتم تعيينهم من قبل قطاعات الدولة.
- (٧) يفضل أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد شغل أو لا يزال يشغل منصباً قيادياً مارس فيه وضع الاستراتيجية واتخاذ القرارات.

٨) أن يتقدم المرشح خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذه اللائحة بطلب كتابي موقع منه لإدارة الشركة على أن يشمل طلب الترشيح وصفاً لخبرات المرشح ومؤهلاته ومهاراته ووظائفه وعضوياته السابقة والحالية.

المادة الخامسة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

١) يتم نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل بابالترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
٢) يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيهها لدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيسي موقعها الإلكتروني.

٣) يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

٤) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥) يفصح المرشح لمجلس إدارة الشركة وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من قبل هيئة السوق المالية، وتشمل الآتي:

أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لعضوية مجلس إدارتها.
ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.

المادة السادسة: مسئولية المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

أن يمثل المرشح لعضوية مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.

المادة السابعة: مهام العضو المستقل:

١) إبداء الرأي المستقل في المسائل الإستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية .

٢) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح .

٣) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.

المادة الثامنة: المراجعة والنشر والنفاذ:

١) تخضع هذه اللائحة للمراجعة السنوية ويجب تحديثها عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بسياساتومعايير وإجراءات للعضوية في مجلس الإدارة من الجهات المختصة، على أن يتم اعتماد تعديل اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة..

٢) تعتبر هذه اللائحة مكملة لللائحة حوكمة الشركة ونظامها الأساس.

٣) تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها من الجمعية العامة.

٤) تنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.